

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها وكالات الأسفار التونسية إلى الخارج
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 17 ديسمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها وكالات الأسفار التونسية لفائدة وكالات الأسفار الأجنبية مقابل إسداء خدمات لحرقاتها تتمثل في الإيواء والإقامة بالخارج والرحلات والمشاركة بالمعارض يشرفني إعلامكم أن المبالغ الراجعة إلى وكالات الأسفار بالخارج مقابل الخدمات المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن الأمر يتعلق بمبالغ توجد خارج ميدان تطبيق الأداء كما تم ضبطه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الإستظهار بشهادة إعفاء شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المبالغ المذكورة والسند القانوني لعدم إخضاعها للضريبة أي القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي